



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي

بحث تقدم به الطالب (مثنى عبد الحكيم محمد) الى مجلس كلية القانون
والعلوم السياسية ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في

القانون

بإشراف

أ. م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة

٢٠١٨م

١٤٣٩هـ

الآية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)

صدق الله العظيم

سورة العلق: الآية ١-٥

الإهداء

الاهداء

إلى سبب وجودي في الحياة

..... والدي الحبيب

إلى التي لم أفِ بحقتها لو أنني أشعلت لها الأنامل شمعاً

..... أمي .

إلى من بذلوا انفسهم من اجلنا

وضحو بالغالي والنفيس

..... شهداء العراق

إليكم جميعاً اهدي بحثي هذا

الباحث

شكر وامتنان

إن الحمد لله رب العالمين حمد الراكعين حمد الساجدين حمد المستغفرين
بالأسحار يا رب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذ رضيت ولك الحمد
بعد الرضا واصلي واسلم على سيد الخلق وحيب الله محمد بن عبد الله (
صلى الله عليه وسلم) قائد المجاهدين وشفيعنا يوم العرض على الله وعلى
آل بيت رسول الله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وبعد

فبكل اعتزاز وفخر أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى
أستاذي في الكلية والمشرف على الاستاذ المدرس المساعد عبد الرزاق
طلال السارة صاحب الخلق الرفيع وذلك من خلال متابعتة المستمرة طيلة
فترة البحث ، فماذا أقول بحق أستاذي والله أن اللسان لا يعجز عن الكلام
بحقه وان الكلمات تقف للتعبير بحقه وان القلم يقف عن الكتابة بحقه . أقول
اللهم ارحم والديه على هذه الأخلاق الكريمة وان يحفظه وعائلته من كل
مكروه ويزينه بزينة الإسلام وان يحسن خاتمته .

كما يتقدم الباحث بالشكر والتقدير إلى زملاء دراسته الأعزاء داعياً لهم
من الله التوفيق .

وانه لمن واجب الامتنان والعرفان إن يتقدم الباحث بوافر الشكر والتقدير إلى
جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية لإتاحتهم الفرصة للباحث لإتمام
بحثه .

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢-١	المقدمة
٧-٣	المبحث الاول مفهوم المسؤولية الجنائية
٩-٥	المطلب الاول التعريف بالمسؤولية الجنائية
٩-٨	المطلب الثاني اساس المسؤولية الجنائية
٢١-١٠	المبحث الثاني مفهوم الخطأ الطبي
١٢-١١	المطلب الاول تعريف الخطأ الطبي
٢١-١٣	المطلب الثاني الصعوبات التي تكشف الخطأ الطبي
٢٩-٢٢	المبحث الثالث اثار المسؤولية الجنائية على الطبيب
٢٥-٢٣	المطلب الاول مسؤولية الطبيب عن الفعل الشخصي في الجريمة الطبية الجنائية
٢٩-٢٦	المطلب الثاني مسؤولية الطبيب عن اخطاء الفريق الطبي
٣١-٣٠	الخاتمة
٣٣-٣٢	المراجع

المقدمة

تعتبر المسؤولية التزاما وضرورة أخلاقية وفكرة لتصحيح الخطأ والاستجابة للواجب وأما في عرف القانون فإن لها وظيفتين :-

- ١- وظيفة تعويض الضرر الناتج عن خطأ أحدهم، وهو مجال المسؤولية المدنية إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ شخصي .
- ٢- وظيفة معاقبة الجاني وتستجيب لأهداف مختلفة :-
- المسؤولية الجنائية إذا ارتكب المعني جرما
- المسؤولية التأديبية الإدارية، إذا ارتكب الخطأ في علاقة بالمرفق العمومي .

المسؤولية التأديبية المهنية إذا كان الضرر يمس مصالح المهنة ولعل ذلك يبدو جليا في الميدان الطبي حيث أثارت مسؤولية الأطباء الجنائية منذ القدم ولا زالت تثير الجدل والنقاش في مجال الفقه وبالخصوص الجنائي منه وكذا على مستوى التطبيق القضائي .

اهمية البحث

تكمن أهمية البحث في " المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي " في مدى حساسية الموضوع والذي عرف نقاشا فقهيًا وقضائيا على مر العصور، حيث أحدث جدلا واسعا حول الأسس القانونية التي على أساسها يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية والتي في الغالب تعد أخطاء لجرائم غير عمدية والأمر يعزى في ذلك إلى القصور التشريعي في ضبط النصوص الجنائية التي تجرم مفهوم الخطأ الطبي بشكل واضح وصريح، دونما الرجوع والركون إلى القواعد العامة قياسا على مفهوم الخطأ بشكل عام .

اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث من محتوى المسؤولية الجنائية وماهية الخطأ بشكل عام والخطأ الطبي بشكل خاص عن جرائم الأطباء المضمنة في القانون الجنائي سواء كانت عمدية أو غير عمدية هذا الامر يصعب احتواء نطاقها

بين الأخطاء الفنية والأخطاء العادية فما يمكن أن يعتبر خطأ فنياً يصلح أن يشكل خطأ عادياً والعكس صحيح فتتوسع بذلك متاهة القاضي الجنائي في ضبط هذه الأمور التقنية حتى بوجود الخبرة القضائية لتكوين قناعاته الشخصية وبالتالي يصعب الترجيح في مجال الإثبات لجهة على حساب أخرى - المرضى أو الأطباء - في المنازعات الطبية الجنائية .

منهج البحث

قام الباحث بالاعتماد على المنهج التحليلي النقدي المقارن وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة البحث .

تقسيم البحث

وسنتناول المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي في ثلاث مباحث مسبوقة بمقدمة ، سنخصص المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية ، والذي سنتناوله في مطلبين ، المطلب الأول التعريف بالمسؤولية الجنائية ، أما المطلب الثاني أساس المسؤولية الجنائية .

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم الخطأ الطبي ، والذي سنتناوله في مطلبين ، المطلب الأول تعريف الخطأ الطبي ، المطلب الثاني الصعوبات التي تكشف الخطأ الطبي .

أما المبحث الثالث فسنتناول فيه آثار المسؤولية الجنائية على الطبيب والذي سنتناوله في مطلبين ، مسؤولية الطبيب عن الفعل الشخصي في الجريمة الجنائية ، أما المطلب الثاني مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي ثم في نهاية البحث الخاتمة والمصادر

... ومن الله التوفيق ...

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجنائية

ان المسؤولية الجنائية تعني في اوسط معانيها (تحمل التبعية) او (المواخذه) فهي تدل على الالتزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي اخل بقاعدة ما ، فالمسؤولية نتيجة لمخالفة اوامر القاعدة او عدم الامتثال لنواياها. (١)

فالمسؤولية الجنائية هي مجموعة الشروط التي تنشئ من الجريمة لوما شخصيا موجهها ضد الفاعل وتتحقق المسؤولية الجنائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل فالذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما اذا كان الفاعل يمكن ان يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المخالف للقانون ، اذ يتكون القانون الجنائي من مجموعة من النصوص القانونية ، والنص الجنائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية وهو اداة المشرع ووسيلته التي يضمنها القاعدة الجنائية التي تمثل تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، فالنص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي القواعد الجنائية التي يفرض بها ارادته على المخاطبين بالقاعدة الجنائية ويحدد السلوك المجرم. (٢)

فالقاعدة الجنائية هي نتاج قيام المشرع بإفراغ فحوى مبدأ الشرعية الجنائية في قالب النص الجنائي فالجريمة واقعة انسانية قانونية نموذجية ، فهي انسانية باعتبار انها حدث يرجع الى سلوك الفرد ويقع في العالم الخارجي وتخالف قاعدة جنائية يضمنها القانون الجنائي وهي واقعة قانونية لان المشرع هو الذي ينظمها ويرتب عليها الاثار القانونية ولا تكتسب الجريمة تلك الصفة القانونية الا اذا تحقق التطابق التام بين الواقعة المسندة الى الفرد والانموذج القانوني الذي تتضمنه القواعد الجنائية التجريبية (٣).

١- د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤٥ .
٢- د. احمد حسن ، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٨ .
٣- د . قاسم حسين علي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣ .

والجريمة واقعة نموذجية اذ ان المشرع هو السلطة المختصة بخلق الجرائم عن طريق النص على نماذجها القانونية المجردة في القانون ، ولا توصف الواقعة الانسانية بوصف الجريمة (اللامشروعية الجنائية) الا اذا طبقت الانموذج القانوني المجرد في كافة اركانه وعناصره والذي يقصد به الحد الادنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة. (١)

وتطور مفهوم المسؤولية الجنائية اذ لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة ، وان كانت تحدد على نحو مخالف لها هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجنائية لا يجب أن تعزل عن اطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا في المجتمعات القديمة لقد شغلت فكرة السلام والاستقرار المجتمعات القديمة ولذا فلا غرابة أن نجد سعيها وراء تحقيق هذه الغاية تضحى بالحاجات الفردية فلقد اهتمت تلك المجتمعات بفضل اعتقادها الديني وارتباط الإنسان بالجماعة التي ينتمي إليها وقصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية الجنائية. (٢)

١- د . قاسم حسين علي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
٢- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار العاتكة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ص ٨٧ .

المطلب الاول

التعريف بالمسؤولية الجنائية

ان المسؤولية الجنائية عندما تكون القاعدة المنتهكة جنائية فالمسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة .

اولا / تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحا

١- المسؤولية الجنائية في اللغة : وردة لفظة المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولسان العرب فهو لفظ مأخوذ من مادة سأل - يقال - سأل - يسأل- سؤالا .(١) ومنه قوله تعالى " وسوف تسألون ".(٢)

٢- المسؤولية الجنائية اصطلاحا :- لم يعرف المشرع المسؤولية الجنائية الا ان الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة اذ تعرف المسؤولية الجنائية بوجه عام بانها " الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على احكامها ".(٣)

اما المسؤولية الجنائية بأنها " الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة او تدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص ".(٤)

والمسؤولية الجنائية لها مفهومان الأول مجرد والثاني واقعي ، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء ويراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء ايضا وهذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه

١- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الاتصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب ، (١١٧١هـ) ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ص٢٨٧ .

٢- سورة الزخرف ، اية ٤٣ .

٣- د . ابراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١٣٦ .

٤- د . قاسم حسين علي ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعاله
في قانون العقوبات. (١)

ثانيا / انواع المسؤولية

ان المسؤولية تنجم عن مخالفة لسلوك اوجبه الشارع هذا السلوك هو المعيار
لترتب المسؤولية او انتفائها او امتناع تحققها هذا والمسؤولية في شمولها
انواع وهي :-

١- المسؤولية الدينية :- وتشمل كل التكاليف التي الزم بها الانسان من قبل
الله سبحانه وتعالى سواء اكانت أوامر يترتب على فعلها الثواب ، ام
نواهي يترتب على اقترافها العقاب .

٢- المسؤولية الاخلاقية والادبية :- وتشمل جميع الاخلاق والآداب التي تنشأ
من داخل النفس البشرية واساسها الخروج على القواعد والاخلاق وهذه
المسؤولية تتعلق بشخص الانسان بينه وبين ربه فهو تبعا لهذه المسؤولية
يسأل امام الله عن افعاله التي قد لا تلحق ضررا بالغير كالكذب فضلا عن
ان المرء يحاسب امام ضميره ومع انها مسؤولية شخصية الا انه يوجد
من الافعال ما يتحقق فيها المسؤولية الاخلاقية والادبية مع المسؤولية
المدنية فالمتسبب في الضرر سلبا أو ايجابا يعاقب بعقوبة دنيوية لان
هدف الشريعة الاسلامية اصلاح الفرد والمجتمع بتقويم اخلاق الفرد
وبالتالي يتوجب الضمان عن الضرر الذي يلحقه الفاعل أو المتسبب وان
كان ضمن مسؤوليته الادبية طالما انها مرتبطة بضرر لحق بالغير.(٢)
قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى). (٣)

٣- المسؤولية القضائية (القانونية) :- وتشمل جميع المسؤوليات المستمدة من
الديساتير والقوانين التي يتخذها المجتمع نظاما له والتي تفرض على
الافراد تعويض الضرر الناشئ ويتحمل الشخص تبعه خروجه على
قواعد هذه القوانين وهي تنقسم الى قسمين :-

١- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق ، ص ٨٧ .
٢- امل فاضل عبد خشان ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية
القانون ، ١٩٩٩ ، ص ٥٤ .
٣- سورة المائدة ، اية ٢ .

- المسؤولية الجنائية :- ان يتحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .
- المسؤولية المدنية :- وهي تحمل الشخص تبعه ما الحقه بالغير من اضرار وتقسم الى قسمين :-
- أ- المسؤولية العقدية :- وهي المسؤولية التي تترتب على مخالفة احد العاقدين التزام عقدي ويخل بشروط العقد المتفق عليها موقعا بذلك ضررا على الطرف الاخر .
- ب- المسؤولية التقصيرية :- وهي كون الضرر الذي اصاب الفرد ناشئا عن ارتكاب عمل غير مشروع حيث تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير . (١)

١- امل فاضل عبد خشان ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

المطلب الثاني

اساس المسؤولية الجنائية

١- المذهب التقليدي في حرية الاختيار

إن أساس المسؤولية الجنائية الجنائية حسب انصار هذا المذهب مردها ان في وسع الجاني الاحجام عن ارتكاب الجريمة بدلا من الاقدام على ارتكابها ، فادا أقدم على إتيانها عد مسؤولا ادبيا لعصيانه اوامر المشرع ونواهييه ، فمهما كانت الدوافع التي تضغط على ارادة الفرد لإتيان سلوك مجرم فان من المؤكد ان يبقي لديه القدرة على التمييز بين الشر والخير ، الخطأ والصواب ان الاعتراف بحرية الاختيار يعني ان الانسان اذا واجهته مؤثرات متعددة بعضها يدفعه الى العمل والبعض يرغب عنه ، فسيظل له دائما القدرة على الاختيار ويرى انصار هذا المذهب ان الاساس الوحيد المتصور للمسؤولية هي حرية الاختيار، وبالتالي اذا كان الانسان يتطلب الثناء على ما يصنع ، فانه يستحق العقاب على ما يرتكب، كما أن الاعتراف بحرية الاختيار يدفع الفرد على انتهاج السبيل الامثل وزيادة طاقته للتغلب على النوازل الشريرة فاذا انتفت حرية الاختيار انتفت المسؤولية ، واذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خفت مسؤولية تبعا لذلك . (١)

٢- مذهب الحتمية

حسب انصار هذا المذهب فالجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار ، بل هي ظاهرة انسانية تحكمها اسباب طبيعية عضوية ، ونفسية تؤدي اليها حتما ، وان حرية الاختيار لا تعدو ان تكون وهما شخصيا يكذبه الواقع العضوي والنفسى ورد أصحاب هذا المذهب على معرضهم . (٢)

١- د . سمير عالية ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٥٣ .

٢- د . محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٧٤ .

ان الحتمية تدفع دائما الى العمل والتحري عن الاسباب المؤدية للجريمة لمقاومتها فتمتنع بالتالي نتائجها ، وان الإيمان بتسلسل الأسباب يجعلنا ننظر للجاني كضحية الظروف الاجتماعية الداخلية والخارجية ، فليس هناك مذنبون ولكن خطرون، فمن حق المجتمع ان يدافع عن نفسه بل ان ذلك من واجبه .

٣- التجريح بين المذهبين

إن تحديد العقاب بين حرية الاختيار والحتمية يعتبر من بين أبرز الموضوعات التي زادت الخلاف بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، الأمر الذي جعل جميع المشتغلين بالمسائل الجنائية يشتركون في المعركة إما بالانضمام لأحد الرأيين وإما محاولة التوفيق بينهما على سند من أن كل منهما ينطوي على جانب من الحقيقة ، أو بالزعم بعدم أهمية هذا الخلاف لأنه يتعلق بمشاكل نظرية وإما باقتراح أسس جديدة للمسؤولين .(١)

ويرى بعض الفقهاء أن إقامة ردة فعل الاجتماعي على أساس الحتمية مع تجريده من كل فكرة لخطأ أو الواجب يؤدي إلى برود الضمير الخلقى وزعزعة كيان قانون العقوبات وينكر البعض الآخر حرية الاختيار وقيم المسؤولية على أساس ما اسماه القدرة على التصرف الطبيعي وفقا للبواعث .ويذهب فريق ثالث إلى إحلال مفهوم الأهلية الجنائية محل المسؤولية ويعتبر الشخص أهلا جنائيا إذا كان يمكنه أن يستشعر وقت ارتكاب الجريمة خوفا أو رهبة من العقوبة .(٢)

١- د . محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

٢- الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)، اساس المسؤولية الجنائية - المعرفة القانونية ،

<https://www.mohamah.net/lew> ، تاريخ الزيارة ٢٧/٣/٢٠١٨ .

المبحث الثاني

مفهوم الخطأ الطبي

إن أهمية دراسة الخطأ الجنائي بصفة عامة والخطأ الطبي بصفة خاصة يرجع بالأساس للصبغة الخاصة لطبيعة مسؤولية الطبيب الجنائية التي تختلف تماماً عن المسؤولية الجنائية لأي شخص عادي، وأيضاً لاتساع حجم الجرائم التي تعج في ردهات المحاكم من أجل إنصافها من الضرر الذي ألحقه الأطباء بمراجعيهم لمساءلتهم عن أخطائهم الطبية المهنية جنائياً وهو ما ينطبق على الوضع في فرنسا دون حصر ظاهرة اللجوء إلى القضاء الجنائي في المجال الجنائي بل هي شاملة للمسؤولية الطبية بوجه عام ثم إن مشكلة الخطأ هي عسيرة يكتنفها الغموض (١).

يعترف كثير من الفقهاء بهذه الحقيقة معتبرين بأنه لا يوجد في قانون العقوبات نظرية لم يزل يشوبها الغموض كنظرية الخطأ غير العمدي الذي ينطبق على الخطأ الجنائي بصورة عامة والذي يزداد دقة وتعقيداً بالنسبة للخطأ الطبي الجراحي بما ويعد الخطأ الجنائي صورة من صور الخطأ بوجه عام، ويعرف الخطأ الجنائي بأنه مخالفة واجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص والمسؤولية الجنائية كما هو ثابت لا تقوم إلا بعد إثبات الخطأ، ولا يمكن أن تقوم على افتراض الخطأ إلا في حالات نادرة نص عليها المشرع على سبيل الحصر عكس المسؤولية المدنية التي تتبني على خطأ شخصي واجب الإثبات فلا مكان إذن للمسؤولية في القانون الجنائي إلا بناء على خطأ وما دمننا بصدد الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الطبية في صورتها الجنائية (٢).

١- د. أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
٢- سامي جميل الفياض الكبيسي ، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الكتاب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩ .

المطلب الاول

تعريف الخطأ الطبي

يعد تعريف الخطأ الطبي أمرا في غاية الدقة والاستعصاء والأمر يعزى بطبيعة الحال إلى غياب تعريف تشريعي يحسم قصور محاولات فقه القضاء واجتهاد الفقه بين أنصار التشدد وأنصار المرونة وذلك من منطلق الصعوبة والدقة التي تكتنف التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ المهني، وغياب سند قانوني لفكرة الخطأ الجسيم لمساءلة الأطباء عن أخطائهم المهنية هذا إلى جانب اعتبار مهنة الطب مهنة نبيلة تتربع على هرم حماية الممارس للمهنة بدل محاسبته والزج به في أغوار السجون لأنه في النهاية لا يتدخل في جسد المريض إلا بحسن نية وقصد سليم .

١- الخطأ الطبي لغة :- هو ضد الصواب ، وضد العمد ، وضد الواجب .(١)

٢- الخطأ الطبي في الاصطلاح :- فقد عرف الخطأ الطبي بأنه " هو الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس ذات المهنة الطبية الإلمام بها، أو كان هذا الخطأ راجعا إلى الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة " .(٢)

وعرف الخطأ الطبي بأنه: " ذلك الخطأ الذي يصدر عن شخص يتمتع بصفة الطبيب أو بمناسبة ممارسته للأعمال الطبية لا يصدر عن طبيب يقظ وجد في نفس ظروف الطبيب المسؤول ، أو إنه إخلال الطبيب بالتزاماته في مواجهة مريضه والذي يتمثل في مخالفة المعطيات والأصول الطبية .(٣)

١- لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

٢- د. محمد فائق الجوهري ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، دار الجوهري للطبع والنشر ، مصر ، ١٩٥١ ، ص ٨٩ .

٣- محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

ويعرف الخطأ الطبي بأنه " كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض. (١)

١- د. أسامة عبد الله ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤ .

المطلب الثاني

الصعوبات التي تكشف إثبات الخطأ الطبي

وما دمننا بصدد إثبات الخطأ الطبي لإثارة المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية فلا مندوحة من التأكيد أن التطور القانوني في المجال الطبي أفرز لنا بعض الالتزامات القانونية ، بعضها من ابتداع الفقه والقضاء، والأخرى مصدرها القانون فالقضاء من خلال تطبيقه للقانون على القضايا التي عرضت عليه بخصوص المسؤولية والتي تجد أساسها في الشأن الطبي في أن " لا مسؤولية بدون خطأ " حيث كانت المحاكم تستعمل صيغة يستفاد منها اشتراط الخطأ الجسيم لتقرير مسؤولية الأطباء من مثل " خطأ ناتج عن جهل تام في الميدان الطبي أو عن إهمال خطير من جانبه " بل كانت تستعمل صيغة " الخطأ الجسيم " وبعد هجرها للخطأ الجسيم أخذت تستعمل صيغة أخرى وهي أن " الطبيب إنما يلتزم ببذل جهود صادقة يقظة متفقة في غير الظروف الاستثنائية مع المعطيات الحالية (أو الثابتة) في علم الطب " وبالتالي تعتبر الطبيب مخطئاً كلما أخل بهذا الالتزام بالنظر إلى كون هذا الالتزام بصفة عامة هو إخلال بالالتزام سابق مكتفية فقط بالخطأ من غير نعت بشرط أن يكون هذا الخطأ ثابتاً ثبوتاً كافياً لديها وهو الاتجاه الذي أخذته المسؤولية الطبية بعد إقرارها طبيعتها التعاقدية على أن تنامي ثقافة المسؤولية الجنائية للأطباء بوجه عام، أفرزت لنا التزامات حديثة تنقرر على إثرها المساءلة لأي طبيب لم يقدّم بها اتجاه مريض خاصة قبل مراحل العمل الطبي لكي تنتفي مسؤوليته الطبية في مواجهة ضحية الخطأ الطبي ، إما بصفة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من طرف خلفه العام في حالة وفاة هذا الأخير وإلا أصبحنا أمام قرينة قانونية لإثبات مسؤولية الطبيب المدنية والجنائية معا . (١) وسوف يتم تقسيم الصعوبات الى قسمين هما :-

اولا / إثبات الخطأ الطبي والصعوبات الواردة عليه .

ثانيا / الصعوبات التي تكشف إثبات الخطأ الطبي .

١- د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

أولاً / إثبات الخطأ الطبي والصعوبات الواردة عليه

بالإضافة إلى اشتراط القانون بعض الشروط والالتزامات الأساسية لممارسة العمل الطبي : الإذن القانوني بمزاولة المهنة ، قصد العلاج أو الشفاء للمريض، الامتثال لقواعد وأحكام المهن الطبية والتي لا تعد في الغالب سوى تطبيقاً لشرط - حسن النية- الواجب توافره في الطبيب عند مباشرته لعمليات التطبيب البسيط (الطب العادي) أو التطبيب المعقد (الطب الفني والتقني) على جسم المريض، فإن المشرع تداركاً منه للنقص الذي كان يعتري نصوص المهنة - القوانين الطبية- فقد أوجد بعض الالتزامات تتحقق على إثرها مسؤولية الطبيب الجزائية متى ثبت عدم القيام بها قبل أي تدخل جراحي خاصة ، وهي: الالتزام بتبصير المريض، الالتزام بالحصول على رضاه ، ثم الالتزام بضمان سلامته الجسدية والنفسية :-

أ- التزام الطبيب بالتبصير:- إن التزام الطبيب بتبصير المريض والحصول على رضاه المستتير قد تأسس عن طريق القضاء الفرنسي، حتى قبل أن يعترف بوجود علاقة تعاقدية بين المتعاقدين، وهو ما يعني أن التزام الطبيب باحترام إرادة المريض يكون عقدياً في حالة وجود اتفاق بين الطرفين، بيد أن غياب العقد لا ينفي وجود هذا الالتزام الذي يجد أساسه في مبادئ قانونية تتجاوز حدود العقد، وتجعل منه التزاماً عاماً يرتبط بمباشرة الأعمال الطبية وهو ما يجعلنا نستشف أن الأساس القانوني لهذا الالتزام تتنازعه مسألتان :

العقد الطبي ثم نصوص القانون .(١)

١- د . محمود احمد عزوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧ .

أما من الناحية العملية يثير موضوع الإعلام مسألة تحديد المعلومات التي يجب إيصالها إلى المريض، وعلى أي أساس سيتأسس إثبات الالتزام بالتبصير أو الالتزام بالإخبار أو الالتزام بالإعلام؟ عنصر الإعلام عملياً تعترضه صعوبات، بعضها له علاقة باللغة الطبية وبالتقنية الجراحية الطبية، التي يتعذر على المريض في معظم الأحوال أن يكون عارضا لها ولمما بها، والتي لا يملك التعامل معها وتسخيرها للعلاج سوى الطبيب الجراح ذي الكفاءة والاختصاص ومثل هذه الحقيقة يتعين على الطبيب الجراح أن يعيها ويأخذها بعين الاعتبار لأنه يتعامل - في أغلب الأحوال - مع مريض لا دراية له بالعلوم الطبية والجراحية وبتقنياتها المعقدة والدقيقة وبعضها الآخر له صلة بنفسية المريض المقبل على العملية الجراحية، خصوصا وأن هذا الأخير يبدو في معظم الأحوال - قلقا ومنشغلا بصحته قبل كل شيء، حتى ولو لم تكن حالته تستدعي كل هذا التطور والاضطراب النفسي، كما أن قدرته على المقاومة تكون أقل مما تكون عليه في الأحوال العادية، وفي الحالة التي يتم فيها إعلامه بكل الحقيقة ربما رفض التدخل الجراحي على الرغم من أهميته ولزوميته لمثل حالته. (١)

ت- التزام الطبيب بالحصول على رضى المريض :- المبدأ العام أن للمريض الحرية في اختيار طبيبه ويلزم لقيام الطبيب بالتدخل لعلاج الحصول على رضاه وعند انعدام الرضى وتدخل الطبيب فإنه يعتبر مخطئا، غير أن الطبيب يمكن أن يتدخل في بعض الأحوال دون توفر إذن المريض من غير أن يتحمل أية مسؤولية لمجرد تدخله دون رضى المريض. (٢)

وفي الحالات التي تقتضي فيها حالة المريض التدخل السريع وعدم انتظار أخذ رأيه أو رأي أوليائه إن كان قاصرا وإذا كانت للمريض حرية اختيار الطبيب المعالج بالرغم من أن هذه الحرية لا توجد إلا من الناحية النظرية، فمن باب أولى أن يكون له الحق في أن لا يمس الطبيب جسده إلا بإذن منه بمناسبة مباشرة أي علاج أو عمل طبي وقد كانت الصعوبات التي يثيرها

١- د. محمود احمد عزوي، مرجع سابق، ص ٦٧.

٢- د. عمار حسين، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، ط ١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٦.

إثباته- رضى المريض- سببا رئيسيا دفع بعض التشريعات إلى تنظيم إثبات الرضى ببعض الأعمال الطبية بأحكام خاصة ولا يكتفي بوجود رضا المريض، بل يجب أن يكون هذا الرضى حرا وسليما من أي عيب من عيوب الإرادة وأن يكون صادرا عن تنوير من الطبيب ولا يوجد نمط معين لإبداء الرضى، فقد يكون القبول خطيا أو على الشكل المعتاد به شفويا، وإذا كان سابقا رأي المريض ليس موضع نقاش فإنه أصبح كذلك مع توالي المنازعات وتعددها في هذا المجال. (١)

ج - الالتزام بضمان سلامته الجسدية والنفسية:- يذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بضمان سلامة المريض ليس الالتزام بشفائه ولكن بأن لا يتعرض المريض لأي أذى من جراء ما يستعمله من أدوات أو أجهزة وما يعطيه من أدوية وألا يتسبب في نقل مرض آخر إليه بسبب العدوى لعدم تعقيم الأدوات أو المكان أو عن طريق ما ينقل إليه من دم أو محاليل أخرى ويعد القضاء الفرنسي مصدر الالتزام بالسلامة وبذلك يكون قد أقر مبدأ مهما في إقامة التوازن العقدي ما بين أطرافه باعتبار المريض طرفا ضعيفا تجاه المهني نظرا لغياب نص قانوني يكفل حماية وسلامة المريض، وتبعاً لذلك تم إقرار مبدأ الالتزام بالسلامة في العقد الطبي في أول مرحلة باعتباره التزاما ببذل عناية وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٦ مارس ١٩٤٥ في أحد قراراتها حيث اعتبرت أن: " الطبيب الذي يقدم الدواء، لا يلتزم تجاه المريض إلا بأن يقدم له العناية والرعاية . (٢)

وإقرار الالتزام بضمان السلامة كالتزام عام يقع على الأطباء والمصحات والمستشفيات ويتمثل في عدم تحميل المريض أعباء إضافية وهو التزام بتحقيق نتيجة وعلى المريض فقط إثبات ما أصابه من ضرر، ويبقى على الطبيب لدفع المسؤولية عنه أن يثبت أن ما لحقه من ضرر كان من فعل سبب أجنبي لا يد له فيه وهذه أهم حيثياته ، وحيث إنه إذا كان التزام الطبيب بعلاج ما يعانيه المريض من مرض تم تشخيصه وهو عادة التزام

١- د . عمار حسين ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

٢- د . عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، ط ١ ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، بلا سنة ، ص ١٣٢ .

بعناية لكون الطبيب غير ملزم بشفاؤه من هذا المرض، بل عليه فقط بذل جهود صادقة ومتفكرة مع المقتضيات العلمية المستقر عليها في علم الطب، فإنه في نفس الوقت ملزم بضمان سلامة هذا المريض بعدم تحميله أعباء إضافية ، فالالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة تفصيلية يتحدد مضمونه في الأضرار غير المتوقعة الناتجة عن استخدام الأجهزة الطبية وهنا نتحدث عن مسؤولية الطبيب في إطار نظرية حارس الأشياء ، وبطبيعة الحال لا يتحقق ذلك نظرياً إلا بتوافر العقد الطبي الذي ينشأ التزاماً بين الطبيب والمريض وبذلك تتحقق مسؤولية الطبيب حتى ولو لم يرتكب أي خطأ في الحراسة وإن كان المشرع تحاشى استعمال كلمة خطأ في الحراسة. (١)

ثانياً / الصعوبات التي تكشف إثبات الخطأ الطبي

تكتنف الخطأ الطبي إجمالاً مجموعة من الصعوبات والتي تتمثل في محدودية طبيعة التزامات الطبيب خاصة من زاوية الصبغة التقنية للعمل الطبي من الناحية الموضوعية - مقياس الظروف الداخلية والخارجية للطبيب في نفس الوسط - أو من الناحية الشخصية - التضامن المهني - وإذا كانت الحالة الجسمانية تعد مؤشراً على أن المريض - ضحية الخطأ الطبي - تعرض لضرر من جراء خطأ صادر عن الطبيب فيصعب عملياً إثبات ذلك لما ينطوي عليه الواقع المهني من خروقات تنحو بالأدلة والقرائن في حكم العدم والفضل يرجع إلى ممارسات أضحت بمثابة وسيلة دفع قانونية للتسويق والمماطلة لدحض وسائل الإثبات الطبي فيستتقف الأطباء عن احترام - القانون - وخدمة العدالة خصوصاً مع هيمنة السرية على الأعمال الطبية الجراحية، ثم عدم مسك الملف الطبي تهرباً من المساءلة أمام أجهزة القضاء. (٢)

١- د. عمار حسين ، مرجع سابق ، ص ١٥٨-١٥٩.

٢- د. قاسم حسين علي ، مرجع سابق ، ص ٥٧.

(أ) تضامن أصحاب المهن الطبية :- بعدما أشرنا سالفاً إلى طبيعة محدودة التزامات الطبيب في طور تصارع التزام تحقيق نتيجة ومبدأ بذل عناية على ضوء وسائل العلاج التي ما زال يعتريها القصور في أطوار كثيرة أمام أجسام تتفاوت مناعتها وحالاتها وظروفها الزمانية والمكانية والنفسية، إلى جانب الوسائل المادية المتاحة فإن الصعوبة التي تلازم إثبات الخطأ الطبي تجد أساسها في تضامن أصحاب المهن الطبية إزاء المشاكل المرتبطة بالمسؤولية والذي يحصل أن أهل الخبرة من الأطباء عند انتدابهم من قبل المحكمة وبدافع من الزمالة والتضامن المهني، كثيراً ما يميلون إلى جانب زميلهم المتابع ويسعون إلى تخليصه من المسؤولية وهي صعوبات موضوعية وأخرى شخصية تتمثل في :-

١- الصعوبات الموضوعية :- المعروف عن مهمة الخبير مهمة خطيرة وقواعد العلم المجردة تفرض احترامها باعتبار أنه لا يوجد خطر ما متى قام الخبير بالتحقيق العلمي المحايد من أجل البحث عن سبب الواقعة (١) غير أن هذا الخطر قد يقوم في المجال الطبي فيما يتعلق بالناحية الفنية للخبرة فليس مؤكداً بصفة مطلقة أن الخبير الذي يقوم بمهمته بالكامل في وسط نظري وفي المراكز العلمية الطبية يستطيع في هذه الظروف أن يقدر بدقة الموقف الذي وجد فيه الطبيب محل المساءلة والذي كان يمارس عمله في ظروف واقعة مختلفة، فالخبير لكي يقدم تقريراً صحيحاً يجب أن يكون في مقدوره معرفة الظروف الواقعية فالصعوبة هنا تتمثل إذن في الاختلاف الكبير بين المعطيات المجردة والحقيقة الواقعية الملموسة .

٢- الصعوبات الشخصية :- تعاني قيمة الخبرة من احتمال اهتزاز الثقة في الخبراء بسبب وجود تضامن مهني ، يمكن أن يترتب عليه من التسامح مع الزملاء من الأطباء محل المساءلة وفي هذا السياق نجد أحياناً أنه لا يوجد استعداد لدى أي طبيب للاستجابة إلى أي دعوة أو طلب للخبرة، فهم إما أن يعتذروا بمبررات أغلبها غير صحيح يخفي تهرباً من الخبرة ،

١- د . هدى سالم محمد الأطرقي ، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، الدار العلمية الدولية العلمية ودار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان- الأردن ، ٢٠٠١ ، ١٣٩ .

أو أن يسوفوا ويماطلوا في تلبية أمر المحكمة طالبة الخبرة إلى حد قد يصل إلى ضياع فرصة إثبات ما يطلب إثباته وضياع الهدف من الخبرة المطلوبة أو الخروج عن النقط المحددة من قبل المحكمة وكل ذلك ليست إلا تهربا من الخبرة بحد ذاتها ، وكأنه يوجد عهد سري أو ضمني بين الأطباء على ذلك ، بأن لا يقف أي منهم ضد من يخطئ منهم، وإذا ما جرى ورضي بعضهم وقبل بإعطاء خبرته ، فإن التقرير الذي يقدمونه نتيجة ما وقعت عليه الخبرة ، غالباً ما يأتي إما عاماً دون تفصيلات وتعليقات أو مبهماً في كثير من الأحيان . (١)

ب- هيمنة السرية على الأعمال الطبية الجراحية :- يجب إعلام المرضى الذين أدخلوا المستشفى بأسماء وصفات الأشخاص الذين سيساهمون في تشخيص حالتهم الصحية وتقديم العلاج والسهل على النظام والمحافظة على النظافة ويتم إعلام المرضى بصفة مسبقة بطبيعة الأخطار والتداعيات التي يمكن أن تنجم عن الأعمال الطبية والجراحية وتعطى هذه المعلومات بواسطة الأطباء المعالجين، إذا رأوا ذلك ذا فائدة ، إلى عائلة المريض شريطة موافقة المريض إذا كان قادراً على التعبير عليها . (٢)

ويشارك الممرضون في هذا الإعلام في مجال تخصصهم ويمتنعون على وجه الخصوص عن إعطاء المعلومات حول التشخيص والتفسير وكذا عن تطور الحالة الصحية فباستقراء هذا الفصل، نجد أنه إلى جانب الالتزام بالتبصير والإعلام، ألزم المشرع الأطباء المعالجين ارتباطاً بسلطتهم الطبية إخبار المرضى ببعض المعلومات الأولية المتعلقة بوسائل الاستقبال التي سيتلقاها المريض وبجميع المخاطر إذا ما ارتأى الطبيب ذلك مع شرط وفرض رضی المريض بطبيعة الحال ويمتنعون على وجه الخصوص عن إعطاء المعلومات حول التشخيص والتفسير وكذا عن تطور الحالة الصحية مما يجسد صرامة وتشدد المشرع في باب - السر المهني - الوثيق الصلة بعنصر - السرية - حاجة في نفس يعقوب قضاها والحاجة في هذا المقام ذات أبعاد ودلالات مفادها عدة اعتبارات : المصلحة العامة، المصلحة الخاصة

١- د . هدى سالم محمد الأطرقي ، مرجع سابق ، ١٣٩-١٤٠ .

٢- د . عبد اللطيف الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

للطبيب، مصلحة المريض في العلاج فأى كفة في الأوجه الثلاث سترجح إن هذا الإلزام بالمنع الصريح عن الاستفهام حول مرحلة التشخيص وعن تطور الحالة الصحية للمريض من عدمها ، يقوض وبلا شك من مساءلة الطبيب عن خطئه الطبي ، ويؤخر ويحول دون الضبط الأنبي لعناصر الجريمة من طرف سلطات التحقيق الجنائي فلربما يريد المشرع الاكتفاء بالمساءلة الإدارية للطبيب تأديبيا مما يفسح المجال لأي باحث في هذا الشأن - الطبي - لأكثر من سؤال وأوسع تأويل ويحرر الطبيب من الالتزام بالسري الطبي إذا لاحظ خلال مزاولته نشاطه المهني أعمالا أو مخالفات جنائية، ويلزم بإخبار فورا مدير المستشفى الذي يقوم بدوره بإخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة . (١)

ج - ممسك الملف الطبي الخاص بالمريض:- الملف الطبي هو عبارة عن كراسة أو دفتر يكون مرقما من وزارة الصحة حيث يبين الحالة الصحية لأي شخص يتوفر عليه منذ ولادته ويعد هذا الملف وسيلة من وسائل الإثبات في ميدان المسؤولية الطبية بحيث يمكن للقاضي أن يكون قناعته انطلاقا منه ، خاصة عندما يكون هذا الملف ممسوكا بانتظام. وهو ما ذهب إليه المجلس في أحد قراراته على أن : " الملف الطبي يجب أن يكون ممسوكا بنظام وانتظام لتتبع حالة المريض والوقوف على المرحلة التي تثبت خطأ الطبيب في العلاج ولا يمكن الاعتراض على هذه الوسيلة بدعوى التزام الطبيب بالسري المهني وهناك نوعان من الملفات الطبية يجب التمييز بينها فهناك ملف يهيهه الطبيب المعالج لأول مرة وملف آخر يكون بحوزة المريض محتويا على شواهد طبية ووثائق تثبت سوابقه المرضية وغيرها . (٢)

١- محمد عبد الوهاب الخولي ، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة ، دراسة مقارنة (التلقيح الصناعي- طفل الأنابيب- نقل الأعضاء) ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٨٧ .
٢- محمد عبد الوهاب الخولي ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

فبالنسبة للملف الأول :- فهو نظرياً ذلك الملف الذي يفتحه الطبيب لكل مريض عادة لأول مرة ، يدون فيه كل ما باشره على المريض من إسعافات أولية وفحوص مختلفة وتشخيص لحالته المرضية والعلاج الذي وصفه له، كما يضمن فيه جميع الوثائق والتقارير الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمريض كالورقة التي تدون فيها درجات حرارة المريض، وورقة الإنعاش وغيرها ... ومن ثم تبرز أهمية الملف الطبي وفائدته القصوى في الإثبات إذ من شأنه أن ينيير الطريق للقضاء من أجل الوصول إلى الحقيقة، لكن مع الأسف لا وجود لهذا الملف من الناحية العملية ، إذ أن الأطباء نادراً ما يمسكون الملفات الطبية لمرضاهم .

أما بالنسبة للملف الثاني :- فهو الملف الذي يكون بحوزة المريض والذي يتضمن الوثائق المثبتة لسوابقه المرضية أو لنتائج التحليلات المخبرية، كتحاليل الدم ، أو الصور الإشعاعية ، وكذلك وصفات العلاج الذي كان يتبعها وتقارير الأطباء الذين سبق لهم فحص حالته وغيرها من الأوراق التي تثبت الحالة الصحية السابقة للمريض .(١)

١- محمد عبد الوهاب الخولي ، مرجع سابق ، ص ٨٨- ٨٩ .

المبحث الثالث

اثار المسؤولية الطبية الجنائية على الطبيب

يترتب على توافر عناصر المسؤولية عن العمل الشخصي التزام المسؤول عن الضرر بتعويض الطرف المتضرر عما لحقه من ضرر، وإذا لم يقد هذا الشخص المسؤول بدفع التعويض رضاء، حق للمتضرر أن يراجع السلطة القضائية بحقوقه ، كما يترتب أيضا إثارة الدعوى العمومية متى تحققت عناصر الدعوى الشخصية في الفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون ، وإذا كان المبدأ أن العمل الطبي يمارس من قبل الطبيب الذي فحص المريض واطلع على حالته الصحية ، وأشرف عليه شخصيا في جميع مراحل العمل الطبي سواء قبل العملية أو أثناءها أو بعدها على النحو الذي رأيناه سابقا فإنه تتعدد مسؤوليته الشخصية في مواجهة ضحية الخطأ الطبي .(١)

فقد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد ينفرد بتنفيذ مادياتها فتكون ثمرة لنشاطه الإجرامي ووليدة إرادته وهنا لا تقوم صعوبة تذكر في تحديد المسؤولية جنائيا عن هذه الجريمة وقد تقترب الجريمة من قبل عدة أشخاص لكل واحد منهم دور يؤديه وهذه الأدوار تتفاوت من حيث الأهلية ومقدار مساهمة كل منهم في تحقيق عناصر الجريمة وهو ما يفسر اختلاف أحكام القانون الجنائي بشأن تحديد المركز القانوني لكل صنف من أصناف المجرمين الذي يجمع بينهم اتفاق أو اشتراك جنائي والعمل الطبي لا يخرج عن الإطار العام الذي سطره المشرع .(٢) وعليه فمتى أقر القضاء في إطار العمل الشخصي الذي يلحق الطبيب في الجريمة الطبية مسؤوليته الشخصية نكون إزاء المسؤولية عن الفعل الشخصي في حين لو أدين الطبيب باعتباره مسؤولا في إطار الفريق الطبي على وجه الخصوص فإنها تثار المسؤولية عن فعل الغير وسنوضح ذلك في مطلبين .

١- د. عبد اللطيف الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

٢- شعبان ابو عجيبة ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن استخدام الاساليب ال مستحدثة في الطب ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١ ، ص ٧١ .

المطلب الأول

مسؤولية الطبيب عن الفعل الشخصي في الجريمة الطبية الجنائية

العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي من ارتكب فعلا يشكل جريمة في القانون ومن أهم خصائصها صفة الشخصية والتي تعني أن جميع العقوبات يشترط فيها أن توقع وتنفذ على مرتكب الجريمة أو المشارك فيها وحدهم دون غيرهم تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة في القانون. (١) وطبقا للآية الكريمة " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ " (٢) فيحاسب على إثرها الطبيب جنائيا ومدنيا عن أفعاله الشخصية وبالمناسبة يمكن التذكير بأنه ليس بإمكان الطبيب قانونيا أن يتفق مع مريضه على إعفائه من مسؤوليته عن الأخطاء التي يقع فيها أثناء العملية الجراحية أو أخطاء التشخيص على اعتبار أن كل اتفاق تعارض مع سلامة الإنسان يكون باطلا لذلك نتساءل عن طبيعة مسؤولية الطبيب الشخصية ووفق أي أسس وكيفية الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي للطبيب. (٣)

أولا / طبيعة مسؤولية الطبيب الشخصية :- إذا كان القانون يعاقب الطبيب أو الجراح عن خطئه أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنة الطب، فإن هذا يؤسس لمبدأ أساسي هو أن الطبيب عليه أن يمارس عمله الطبي بنفسه خصوصا في بعض الحالات التي تقتضي الوقوف الشخصي على حالة المريض انطلاقا من فحصه والحوار معه إلى درجة اعتبره بعض الفقه أن الطبيب هو قاضي التحقيق عليه أن يتفحص كل أقوال وإشارات المريض حتى يتمكن من الكشف عن الداء بشكل دقيق ، هذا ومسؤولية الجراح عن خطئه الشخصي إما أن يكون مصدرها العقد المبرم بين المريض والجراح، حيث يتولى هذا الأخير إجراء الجراحة بناءً على طلب مريضه وبموجب اتفاق صريح أو ضمني بينهما، فهنا تكون مسؤوليته عقدية، أما إذا كان تدخل الجراح بسبب ظروف اضطرارية واستوجب تدخل الجراح الفوري لإنقاذ المريض الذي أصيب في حادث مثلا دون أن يحصل منه على إذن مسبق أو

١- شعبان ابو عجيله ، مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣ .

٢- سورة فاطر ، آية ١٨ .

٣- شعبان ابو عجيله ، مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣ .

من وليه أو أحد أقاربه فإن مسؤولية الجراح هنا تكون مسؤولية تقصيرية نظرا لعدم وجود العلاقة التعاقدية بينه وبين المريض حيث يعتبر عمل الجراح هنا من قبيل الفضالة وتعتبر مسؤوليته تقصيرية أيضا ولو كان تدخله بناءً على دعوة من الجمهور ثم إن ارتكاب الطبيب لخطأ شخصي يجعله مسؤولاً شخصياً عن الضرر الناشئ عنه إذا كان الخطأ جسيماً أو ارتكبه الطبيب عن سوء نية أي كل هفوة لا تغتفر ، كما يمكن أن يساءل في الأخطاء المنفصلة عن الوظيفة فإذا كان الخطأ جسيماً كالخطأ الذي يرتكبه الطبيب داخل واجباته المهنية فإنه يسأل على قدر من الجسامة كنسيان جسم غريب في جسد المريض وإهمال تنظيف البطن بعد إخراج الجسم الغريب من جسد المريض وبكل الأحوال يمكن حصر محاسبة الطبيب جزائياً في ثلاث حالات هي:- (١)

- ١- حالة الجرائم العادية التي يرتكبها الطبيب كأبي إنسان ليس طبيباً .
- ٢- حالة الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الطبيب لمهنته كطبيب .
- ٣- حالات استثنائية فالضمانات القانونية لحماية المريض الشخصية في سلامة جسده وشخصه مقرررة بموجب القواعد العامة في القانون وأيضاً بموجب القوانين المهنية الطبية .

ثانياً/ الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي الطبي :- إن الجرائم التي تقع بمناسبة المهنة الطبية ذات نطاق واسع ولعل أهمها:- (٢)

١. جرائم النصب والاحتيال الطبي كالتحويل بأمراض غير موجودة لدى المريض بقصد ابتزازه.
٢. جرائم العرض وأكثر ما ترتكب من قبل أطباء الأسنان وأطباء الأمراض التناسلية حيث يستغل الطبيب مهنته وظروف مريضته ويأتي معها أفعالاً لا يرتضيها الخلق الرفيع وآداب المهنة خاصة عندما تكون تحت تأثير التخدير أو وسائل التنويم المغناطيسي لدى الأطباء النفسانيين .

١- ايناس طارق عبد النقيب ، المسؤولية الجنائية للمستشفيات الاهلية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣ .

٢- شعبان ابو عجيبة ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

٣. جريمة نسبة المواليد إلى غير ذويهم وأكثر ما ترتكب هذه الجريمة من قبل الدايات والقابلات وأطباء التوليد من ذلك مثلا الذكر بالأنثى أو العكس أو سرقة الأطفال مقابل مبالغ مالية..... إلخ وهذه الجرائم نادرة عندنا والحمد لله .

٤. جريمة انتهاك حرمة الموتى وأكثر من يرتكبها طلاب كليات الطب تحت ستار البحث العلمي حيث يقومون أحيانا بتقطيع جثث الموتى بأشكال غير إنسانية .

٥. جريمة إعطاء الخبرات غير الصحيحة أو امتناع عن إعطاء الخبرات الطبية أمام القضاء والخبرة الطبية تعد من جملة أعمال الطبيب الإنسانية التي تساهم في إحقاق الحق ونصرة العدالة ولا يجوز الامتناع عن إعطائها وبصدق علمي خالص ولكن صمت التشريع لم يتوافق في تحديد قواعد الإثبات بشكل عام سواء في الالتزامات والروابط العقدية، أو في نطاق المسؤولية التقصيرية لذا يثور التساؤل حول الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي في الجريمة الطبية .

إن المبدأ العام في المجال الجنائي هو أن الشخص لا يمكن مساءلته إلا عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها بنفسه وهذا المبدأ يصطلح على تسميته بـ " شخصية المسؤولية الجنائية " (١).

١- شعبان ابو عجيبة ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

المطلب الثاني

مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي

إن العلاقة بين الطبيب الجراح في المستشفى العام وأعضاء الفريق الطبي العاملين معه علاقة لا تبعية ولذلك فإن الطبيب لا يسأل جنائياً عن فعل يقوم به أحد مساعديه من الفريق الطبي إلا إذا أمكن أن ينسب إلى الطبيب نفسه خطأ وحده دون أي منهم وإذا لم يكن أي من هؤلاء إلا منفذا لأوامر الطبيب ولم يقع من أحدهم نفسه خطأ ما ولا يكون المرفق الصحي الحكومي مسؤولاً بذاته إلا إذا كان معتبراً مؤسسة عامة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري فإذا لم تكن له شخصية معنوية مستقلة فإن المسؤول في هذه هو الشخص المعنوي العام المالك للمرفق الصحي حتى لو كان هذا الأخير يدار بصورة مستقلة كما هو الشأن بالنسبة للمصالح والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة فقد يجد المريض نفسه وقد دخل إلى مستشفى من المستشفيات العامة أمام طبيب لم يختره هو الذي يتولى علاجه بل إنه عندما يتعامل مع هذا الطبيب لا يتعامل معه بصفته الشخصية بل بصفته موظف يعمل في مرفق عام هو المرفق الصحي ومن هذا المنطلق فإن العلاقة القائمة بين المريض والطبيب لا يمكن نعتها بالتعاقدية مادام أن حقوق والتزامات كل منهما لا تتحدد بمقتضى العقد وإنما من خلال اللوائح المنظمة لنشاط المرفق الصحي العام الذي يديره المستشفى ويتجه القضاء إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند تحديد مسؤولية المستشفى العام عن الضرر الذي يصيب المريض، وعلى ذلك فقد قضت محكمة باريس " المسؤولية التي يتعرض لها أطباء المستشفيات بصفة عامة ذات طابع تقصيري ذلك أن تكوين العقد الطبي يتطلب حرية المريض في اختيار طبيبة وقبول الطبيب. (١)

١- عمر عبد المجيد مصبح ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن خطئه ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٨ .

فإن مثل هذا العقد لا وجود له بين الأطباء العاملين في المستشفيات وبين المرضى الذين يدخلون المستشفى عن طريق مصالح الرعاية العامة وبذلك فإنه للمطالبة بالتعويض الذي تسبب فيه الطبيب في هذه الحالة لا بد من التمسك بالمسؤولية التقصيرية " أما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الطبيب والمستشفى فقد ذهب اتجاه إلى أن استقلال الطبيب في أداء عمله من الناحية الفنية يمنع كونه تابعاً لشخص آخر إن لم يكن طبيباً مثله يمكنه مراقبته في مثل هذا العمل وعلى ذلك قضت محكمة مصر الأهلية بخصوص مسؤولية إدارة المستشفى الخاص " أن الطبيب لا يعتبر على العموم تابعاً للمستشفى أو الجهة التي يعمل بها إلا إذا كان مدير تلك الجهة طبيباً مثله حتى يمكنه رقابة عمله " . (١)

فالتبيب الذي يكلف شخصاً غير حائز على المؤهلات الطبية بإجراء عمل طبي يكون مسؤول عنه إذا ما ارتكب خطأ في العملية الجراحية ، ويسأل كذلك عن الأضرار التي تترتب على عدم قيامه بما يقتضي عليه الواجب من البقاء على مقربة من المريض إلى أن يعود هذا المريض إلى وعيه دون أن يباشر الجراح بنفسه في هذه الفترة كل ما يجب عليه من علاج نحو المريض شخصياً أو دون مراقبة لمساعديه بما أمرهم من إجراءاته ويسأل الطبيب كذلك في حالة إهماله التأكد من مطابقة تركيب الدواء للأصول المقررة إذا كان هذا الدواء ساماً وقد ترك تحضيره للممرض فترتب على هذا الخطأ في التحضير فيصاب المريض بأضرار أو يتوفى نتيجة تناوله ذلك . (٢)

والمسؤولية الجنائية للطبيب عن مساعديه لا تقتصر على المساعد الذي لا يكون غير كفؤ، أو بسبب التقصير والإشراف وإنما يثور في إطار المسؤولية المشتركة ولو كان المساعد مختص بالعمل المسند إليه كما هو الشأن بالنسبة للمخدر خصوصاً إذا وجدت مشاركة في بعض القرارات حتى بالنسبة للمسائل التي تخص بصفة أساسية اختصاص طبيب التخدير

١- عمر عبد المجيد مصبح ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
٢- باسل عبد اللطيف محمد علي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٨ ، ص ٤٤ .

مثلاً: وسيلة التخدير أو تحديد ساعة العملية الجراحية وفي هذا الاتجاه قررت الدائرة الجنائية المشتركة لكل من الجراح وأخصائي التخدير " حيث أنه في ظل الفريق الجراحي المشكل من الجراح وأخصائي التخدير فإن عدم وجود جهاز الإنعاش قبل مباشرة العملية الجراحية على مريضة تشكل إهمالاً يسند لكل من عضوي هذا الفريق " (١).

فالسند الواقعي لإضفاء الشخصية على الفريق الطبي هو صعوبة تقدير أو تحديد مرتكب الخطأ في الحالة التي يبقى فيها غير معروف في حين أنه لا يمكن تصور قيام مسؤولية المصححة أو الفريق الطبي أو الطبيب الجراح دون وجود ركن الخطأ الذي يعتبر أساسياً وجوهرياً ففي الحالة التي يتعذر معرفة مرتكب الخطأ لا يمكن نسبة الفعل إلى أي أحد من أعضاء الفريق الطبي سواء كان جراحاً أو طبيباً تخدير أو ممرضاً مساعداً الشيء الذي يؤدي إلى ضرورة التسليم بخطأ الفريق الطبي وهو فرض لا يمكن تصوره إلا بمنحه الشخصية المعنوية (٢).

بالإضافة إلى ذلك لا يمكن تسمية مسؤولية الطبيب (بالمسؤولية عن فعل الغير) لأن الطبيب لا يسأل دائماً عن فعل يصدر من المساعد فهناك الكثير من الحالات يسأل فيها المساعد دون الطبيب ومن ذلك هناك قضيتان هما قضية (هليار) وقضية (كولد) إذ نلاحظ في هاتين القضيتين أن المسؤولية قد أقيمت على المساعد وتمت تبرئة مدير المستشفى في الحالة الأولى والمجلس المحلي في الحالة الثانية ويرى القاضي أن القضاء الجزائي بدأ يتقبل إحدى نظريات القانون العام وهي التفريق في التنفيذ والخطأ في الخدمة فإذا نشأت الجريمة عن الخطأ في التنفيذ ارتكبه العامل أو من في حكمه يتحمل وحده المسؤولية الجزائية أما إذا نشأت الجريمة عن خطأ في الخدمة فإن الرئيس يسأل جزائياً كما يسأل العامل بوصفه فاعلاً أصلياً إذا أمكن الخطأ إليه ، أما موقف القضاء فهو لا يتمسك بهذه الاعتبارات النظرية (كونها مسؤولية شخصية عن فعل الغير) وإنما يسلك مسلكاً عملياً بتقرير مسؤولية الطبيب عن الأخطاء التي تصدر عنه وإن

١- د. عبد اللطيف الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

٢- باسل عبد اللطيف محمد علي ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

اشترك في إحداث النتيجة الضارة عدة أخطاء (خطأ الطبيب وخطأ المساعد)، أو كان الخطأ صادر من الطبيب وحده دون المساعد وإن كان الضرر ناتجا بالفعل المادي الصادر من المساعد فتقوم مسؤولية الطبيب دون المساعد وبذلك ذهب الفقه والقضاء الجنائي، إلى أن الطبيب لا يسأل جنائياً عن فعل يقوم به مساعده إلا إذا أمكن إثبات خطأ في حقهم وفق القواعد العامة، أما مسؤولية المساعد فقد ذهبت بعض الأحكام إلى أن المساعد إذا كان منفذا لأوامر الطبيب ولم يقع منه خطأ غير أنه يجب علينا أن نفرق بين العمل الطبي الرئيسي والعمل الطبي المرتبط ، فعندما يتوجه المريض إلى المستشفى فإنه يضع ثقته فيها باعتبارها مركزاً طبياً قادراً على أن يوفر له تلك العناية وذلك على عكس التوجه إلى طبيب اختصاصي في عيادته ففي هذه الحالة يكون قد اعتمد على قيام المستشفى بذلك فإنها تكون مسؤولة عن أفعال الطبيب الاختصاصي أو الجراح . (١)

١- باسل عبد اللطيف محمد علي ، مرجع سابق، ص ٤٦ .

الخاتمة

الأخطاء الطبية ليست بالموضوع الجديد ولكن لم يتم الاهتمام بها بشكل جاد وتفاوتت معدلات الأخطاء الطبية بالعالم ولكن المعدل الحقيقي غير معروف في أغلب دول العالم وذلك بسبب القصور في الإبلاغ عن بعض الأخطاء الطبية من قبل العاملين بالقطاع الصحي ومن قبل المجني عليهم وعدم وجود عقوبات رادعة وزاجرة للمتسببين بالأخطاء الطبية وتعتبر مسألة الأخطاء المهنية من المواضيع التي لا تزال تشكل غموضا باعتبار أن ركن الخطأ هو المركز الذي تدور عليه المسؤولية بصفة عامة وجودا وعدمها وإذا كان الخطأ من المفاهيم التي استعصت عن التحديد القانوني الدقيق على أساس الجدل الواسع بين مواقف التشريع والفقهاء والقضاء وعلى المستوى الجنائي أو المستوى المدني معا ، وقد بيناه بالنسبة للمستوى الأول في نطاقه الطبي الموجب لمسؤولية الأطباء عن أخطائهم المهنية . فمفهوم الخطأ الطبي كما عبر عنه رأي في الفقه هو خطأ فني ويقصد به ما يصدر عن رجال الطب والصيدلة من خطأ متعلق بأعمال مهنتهم ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقا غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخوله من مجال تقديري وخطأ الطبيب المهني هو ذلك الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للمهنة كخطأ الطبيب في التشخيص أو خطئه في اختيار وسيلة العلاج فكل مخالفة لنصوص القوانين الطبية يشكل خطأ مهنيا تترتب عنه مسؤولية الطبيب والتي تتحدد حسب جسامه الخطأ إلى خطأ مهني جنائي، مدني، تأديبي، أو كلاهم معا أو أحدهما دون الآخر.

يتضح معه أن الخطأ المهني خطأ مادي وهو ما يجعل من الخطأ المهني يزواج بين الأخطاء الفنية (المهنية) والأخطاء المادية .

وفي الختام لا يسعنا في نهاية هذا البحث المتواضع إلا أن نؤكد أن الأخطاء الطبية باتت تتفاقم أكثر من أي وقت مضى وأصبحت ضحاياها تحتل نسبة لا يستهان بها ضمن مجموع القضايا لذلك توصل الباحث الى النتائج الآتية :-

١. يتعين اقرار نصوص جنائية خاصة بالمسؤولية الجنائية للأطباء بالنظر إلى تطور وتنامي هذه المسؤولية بموازاة مع تصاعد وتيرة الأخطاء الطبية .

٢. على المشرع سن تشريعات القانونية طبية تحدد المسؤوليات والالتزامات بدقة لجميع الفاعلين بالقطاع الصحي وتجرم بعض الأعمال الطبية التي تتطلب المساءلة الجنائية حماية لضحايا الأخطاء الطبية من العبث واللامسؤولية المهنية للأطباء .

٣. الملف الطبي هو عبارة عن كراسة أو دفتر يكون مرقما من وزارة الصحة حيث يبين الحالة الصحية لأي شخص يتوفر عليه منذ ولادته ويعد هذا الملف وسيلة من وسائل الإثبات في ميدان المسؤولية الطبية بحيث يمكن للقاضي أن يكون قناعاته انطلاقا منه ، خاصة عندما يكون هذا الملف ممسوكا بانتظام .

المقترحات

يقترح الباحث ما يلي :-

١- يجب تدارك بعض الهفوات والنواقص التشريعية ذات الدلالات الغامضة في النصوص القانونية للقوانين الطبية والتي تخاطب بالأساس فئة الأطباء المجردة من الجزاء القانوني عن المخالفات المهنية .

٢- يجب ايراد نصوص قانونية تلزم الاطباء والمستشفيات والمصحات والمراكز الصحية والعيادات بضبط الملف الصحي للطبيب وتسليمه له شخصيا وتخطي عقبة التعقيم الاداري .

المراجع

القرآن الكريم

اولا / الكتب

- ١- د. احمد حسن ، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص ، ط ١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .
- ٢- د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٣- د . ابراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٠ .
- ٤- د. أسامة عبد الله ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .
- ٥- د . قاسم حسين علي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط ١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- ٦- سامي جميل الفياض الكبيسي : رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
- ٧- د . سمير عالية ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ١٩٩٦ ، ص ٣٥٣ .
- ٨- د . علي حسين الخلف . و . د . سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ .
- ٩- د . عمار حسين ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء ، ط ١ ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي، مطبعة شركة الجلال للطباعة ، ٢٠٠٣ .
- ١٠- د. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، ط ١ ، بيروت ، الشركة العالمية للكتاب ، بلا سنة .
- ١١- د . محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ .

- ١٢- د. محمد فائق الجوهري ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، مصر ، دار الجوهري للطبع والنشر، ١٩٥١.
- ١٣- د . محمود احمد عزاوي ، المسئولية الجنائية للطبيب ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ .
- ١٤- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب ، (ت ٧١١هـ) ، ط ٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- ١٥- محمد عبد الوهاب الخولي ، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة ، دراسة مقارنة (التلقيح الصناعي- طفل الأنابيب- نقل الأعضاء) ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

ثانيا / الرسائل والاطاريح

- ١- امل فاضل عبد خشان ، المسئولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٩ .
- ٢- ايناس طارق عبد النقيب ، المسئولية الجنائية للمستشفيات الاهلية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ .
- ٣- باسل عبد اللطيف محمد علي ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٨ .
- ٤- شعبان ابو عجيل ، المسئولية الجنائية للطبيب عن استخدام عن استخدام الاساليب ال مستحدثة في الطب والجراحة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١ .
- ٥- عمر عبد المجيد مصبح ، المسئولية الجنائية للطبيب عن خطئه ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ .
- ٦- د . هدى سالم محمد الأطرقي ، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، عمان- الأردن ، الدار العلمية الدولية العلمية ودار الثقافة للتوزيع والنشر ٢٠٠١ .